مدرس المادة: م.د. خالد تركي عليوي

القسم: العربي

المرحلة: الثانية

المحاضرة الخامسة (الحقوق والحريات الاجتماعية في النظام الاسلامي)

العام الدراسي:٢٠١٦-٢٠١٧

المبحث الثاني

الحقوق والحريات الاجتماعية في النظام الاسلامي .

يرى فقهاء القانون الدستوري ان من نتائج تقرير مبدأ الحرية الاقتصادية بصورته غير المقيدة والذي نادى به الطبيعيون ورجال المدرسة التقليدية في الاقتصاد ثم قيام الثورة الصناعية في اوربا في نهاية القرن الثامن عشر وكان من نتائج ذلك الظهور الرأسماليات الضخمة وقيام الشروعات الكبرى وبروز التفاوت بين طبقة الملاك وطبقة الاجراء (العمال) وكانت ردت الفعل لهذا التفاوت هو المناداة بضرورة تدخل الدولة لحماية العمال والضعفاء اقتصاديا تجاه ارباب العمل وتنظيم الدولة لعلاقات العمل بما يحقق عيشا كريما واجبرا مع [illegible] وعدم ترك الامر لارباب العمل لرسم علاقات العمل حسب رغباتهم ووفقا لهذا الفهم نودي به [illegible] من الحقوق العامة تعتبر العدالة الاجتماعية وتحول دون سيطرة ارباب العمل كما تفرض على الدولة [illegible] ايجابية تقدمها للضعفاء اقتصاديا لتؤمنهم ضد الفقر والمرض والعجز والبطالة وتهيء لهم فرص [illegible] اللائق وقد اطلق على هذه الحقوق اسم الحقوق الاجتماعية ، مما تقدم يتبين لنا ان الحقوق الاجتماعية [illegible] جاءت متأخرة لتدخل دساتير الدول المختلفة باعتبارها حقوقا اجتماعية وسياسية في العصر الحديث ، حين ان التشريع الاسلامي (كتابا وسنه) قد احتوى هذه الحقوق منذ نشأته دون ان يكون تقرير [illegible] لحالة ما . اذ تقررها الاسلام لانها في نظره من مستلزمات التشريع العامل الذي يحتاط للزمن فيما [illegible] وبصفة عامة ما يصلح للقرن العشرين وما بعده كما نرى ان نظرية الحقوق والحريات قد انتهت [illegible] طويل الى تقرير ما بدأ به التشريع الاسلامي في اول عهده وما قرره في مصادره الاصلية الا [illegible] وسنه . والسر في اقرار هذه الحقوق ابتداء في النظام الاسلامي هو ان النصوص الشرعية في [illegible] تسعى ابتداءا بناء مجتمعا متماسكا متحابا مترابطا كالجسد الواحد تسوده العدالة الاجتماعية والمساواة [illegible] عامل بالاخلاق والمثل ويسوده الرباط الايماني بين افراده ويكون مسؤولا افرادا ودولة عن كل فرد [illegible] وقع او يجري او يوشك ان يقع عليه أي نوع من ظلم اقتصادي او اجتماعي سواء كان [illegible] مسلم ، مادام من بني آدم ومادام مسالما ، والحقوق الاجتماعية التي تذكرها الدساتير المعاصرة [illegible] : حق العمل ـ وحرية اختيار نوعه ـ والحق في الراحة والفراغ ـ والحق في المعونة عند الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل ـ والحق في التعليم وحق الافراد في ان تكفل الدولة خدمات التأمين والمصلحة العامة وان تحمي الثروة من الاستغلال وتنقيه الاعمال الادبي والجسماني والروحي والانتاج [illegible] والعقاري والثقافي . واذا نظرنا الى هذه الحقوق الاجتماعية نرى ان فيها شيئا من [illegible] البر والاحسان والتعاون والتكافل . وهي تمثل جزءا بسيطا مما دعى اليه التشريع الاسلامي الذي [illegible] اكثر من ذلك بكثير في نظامه الاخلاقي والاجتماعي والاقتصادي ونعرض فيما يلي لامثلة من الكتاب [illegible] مما يشكل الاساس للحقوق الاجتماعية في الاسلام ثم نتبع ذلك ببيان لطريقة ضمان هذه الحقوق و[illegible] وسائل تحقيقها والاستفادة منها لصالح الافراد على صعيد الواقع وهي :-

حق يتمتع بالاعتراف به والحماية له من جهة كما يخضع للتنظيم الدقيق لمصلحة الجماعة من جهة ثانية وذلك هو السبيل الذي سلكه النظام الاسلامي لتحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في وقت واحد .

ب. حرية الرأي . أقدم الاسلام حرية الرأي بما اوجبه من أساسين هامين :-

الاول : الشورى : وجعلها حقا للافراد وواجبا على الحكام وفي الشورى ابداء الرأي .

الثاني : تكليف كل مسلم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقرير هذا الواجب يستلزم بالضرورة تمتع الفرد بالحق في ابداء رأيه بمعروف يأمر به او منكر ينهي عنه فوسيلة الى ذلك حرية الرأي كما يظهر الحق فيما قرره الاسلام من حرية العقيدة لمن يدينون بغير الاسلام فلم يكرههم على تبديل عقيدتهم اذ قال تعالى (لااكراه في الدين) البقرة/ ٢٥٦ ، الا ان حرية الرأي ليست مطلقة وانما مقيدة بجملة قيود مقرره لمصلحة الجماعة ،

فالقيد الاول . ان يكون قصد صاحب الرأي بذل النصح الخالص ففي الحديث الشريف (الدين نصيحة) قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم . فلا يجوز للفرد مثلا وهو يبين رأيه في تصرفات الحاكم ان يشهر به ، او ان يضخم سيئاته او الانتقاص منه ، او ان يجري الناس عليه ، او نحو ذلك من لمقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله تعالى ولا الخير للمراد نصحه ولا لمصلحة الامة .

أما القيد الثاني . ان تكون حرية الرأي في بيان تصرفات الحكام مبينة على اساس العلم والفقه فلا يجوز ان ينكر عليهم او ينتقصهم في الامور الاجتهادية الا فيما يخالف الاموال الفقهية ، كما لا يجوز للافراد وعلى أساس حرية الفرد في الرأي اثارة الفتنة وقتال المخالفين له في الرأي مادام الامر يحتمل رأيه ورأي غيره .

والقيد الثالث . ان يراعي الفرد في رأيه المعاني الأخلاقية في الاسلام فلا يجوز له الخوض في اعراض الناس وشتمهم والصاق النقائص فيهم بحجة الرأي اذ ان حرية الراي تقف عندما تتحول الى اداة فساد واضرار .

القيد الرابع . ان حرية العقيدة في الاسلام والتي هي من قبيل حرية الرأي مقيدة بعدم جواز ان يرتد المسلم عن عقيدته الاسلامية فلا اطلاق في حرية الرأي في هذا المجال ، اذ انه رغم اعتراف الاسلام لغير المسلمين بالعيش في ظل الدولة الاسلامية كمواطنين لهم نفس حقوق المسلمين ، الا انه لم يسمح لغير المسلم الدخول للاسلام ثم الخروج منه حتى شاء بحجة حرية الاعتقاد لان في هذا اقرار للمفسده والدليل على ان المرتد المعلن ردته بقصد فعلا الاضرار بمصالح الجماعة والتشكيك في عقيدة الاسلام قوله تعالى (وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) آل عمران/ ٧٣ .

مما تقدم يتضح لنا ان حرية الرأي ليست مطلقة وانما هي حرية تتمتع بالاعتراف بها والحماية لها تحقيقا لمصلحة الفرد ، ثم تخضع للضوابط والقيود الاربعة المذكورة .

١. حق الافراد في كفالة الدولة لهم .

ويراد بذلك ان يجد الفرد ضمانا عاما من الدولة عند الحاجة والعوز فلا يمكن ان يهلك الفرد في الدولة الاسلامية وهي تنظر اليه وتعرف مكانه وتتحسس عجزه وحاجته وعوزه ونستدل لذلك وبحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وآله اذ يقول (أيما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى) ثم قوله تعالى في حق الفرد في الكفالة الاجتماعية اذ يقول (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) الاسراء/ ٧٠ ، اذ يوجب الله تعالى للانسان الحياة الكريمة والكرامة ومنع عنه كل ما يؤدي الى اذلاله اقتصاديا واجتماعيا كذلك قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) المائدة/٢ ، فما من حق من الحقوق الاجتماعية الا ويدخل تحت كلمة (البر) الوارده في الآية الكريمة ، اذ نرى ان القرآن الكريم يفسر بعض مضمون البر بقوله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة) البقره/١٧٧ .

اذ جعل الاسلام الزكاة وغيرها من المال (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) الذاريات/ ١٩ ، الامة لكل عاجز او محتاج ووصفا لازما من اوصاف المسلمين المؤمنين ثم قوله عز وجل (قد أفلح المؤمنون... والذين هم للزكاة فاعلون) المؤمنون/٤ ، ولم يكتفي القرآن بما تقدم في الزكاة بل ندب وحث على الانفاق طوعا في غير الزكاة زيادة في التكافل قال تعالى (والصابرين على ما اصابهم والمقيمين الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) الحج/ ٣٤ ، ثم قوله عز وجل (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) الدهر/ ٧ ، اذ جعل الاسلام الانفاق لتحقيق كفالة العاجز والمحتاج قرضا لله نفسه مضمون الوفاء فقال (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم) الحديد/ ١١ . وحتى التكافل الاجتماعي الذي حثت عليه هذه النصوص لايقف عند حدود الاخوة الدينية بين المسلمين ذلك ليشمل كفالة الامة للمحتاج والعاجز والمريض ونحوهم من غير المسلمين ايضا حيث ذكر القرآن الكريم برهم في قوله تعالى (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) الممتحنة/٨ ، التشريعات المذكورة تؤكد قصد الشارع في ان تكفل الامة المحتاج والعاجز ونحوهم واذا كان هذا هو قصد الشارع فان الدولة في الاسلام مسؤولة عن تحقيق هذا القصد بصورة كاملة واما السنة النبوية فهي الاخرى زاخره بالنصوص التي تقرر التكافل الاجتماعي فمن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وصحبه (الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم لليل الصائم النهار) ثم قل (ص) (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) والاحاديث في كفالة المحتاج والعاجز والمريض ونحوهم اكثر من ان تحصى وهي بمجموعها تدل

على ان الامة افرادا ودولة مسؤولة عن ضمان كفالة الافراد ممن هم بحاجة اليها وفي السنة النبوية ما يمثل (المجتمع الاسلامي) افرادا وسلطة بالجسد الواحد اذا اشتكى فيه عضو الما او جوعا او مرضا تداعى له سائر الجسد في صورة تضامنية افرادا وسلطة بالسهر على سد حاجته ودفع ما به ، كما ان في السنة النبوية ما يؤكد مسؤولية الدولة عن كفالة الافرد ، اذ ورد عن النبي (ص) قوله (فأما مؤمن مات وترك مالا فلترثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فأنا مولاه) ويفسر الشوكاني هذا الحديث بالقول في هذا الشعار يقضي الرسول (ص) من مال المصالح أي من بيت المال للمحتاج والمدين والعاجز ومن لا مال له وفي هذا تقرير لمبدأ كفالة الدولة للافراد.

كما يشير الفقيه الامام النووي الى هذه الحقيقة بشرحه لقول الرسول (ص) (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فالامام الذي على الناس هو راع وهو مسؤول عنهم اذ يقول : قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ، وفيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحة في دينه ودنياه ومتعلقاته . وواضح ان من اهم مصالح الافراد في دينهم ان تسد حاجتهم الضرورية بكفالة من الدولة عند عجزهم عن سدها وقد فقه حكام المسلمين هذا المعنى اذ قال الخليفة عمر (رض) (لئن عشت للمسلمين ليبلغن الراعي بعدي حقه في هذا المال) ويقرر الاسلام حدا ادنى من العيش الكريم لا يجوز ان يفقده الفرد وتعينه الدولة عليه وتكفله له ويتفاوت الافراد في الرزق والغنى حسب قدراتهم ومواهبهم وحظهم من الرزق وهو ليس ممنوعا في الشرع ما دام ناشئا عن سبب شرعي ويتمثل المستوى الادنى بالطعام والشراب والملبس والمأوى ولكن ما هي الوسائل التي تضمن كفالة الدولة للافراد اجتماعا كي لا يكون مثل هذه الكفالة كمن يغذي الجائع برائحة الخبز فقط ؟ ان هذه الوسائل تتدرج في تحقيق مبدأ كفالة الدولة للافراد فأن عجزت الوسيلة الاولى يصار الى الوسيلة الثانية ثم الثالثة وهكذا وعلى النحو التالي :-

أ. الاصل ان يسد الفرد حاجته بنفسه بالعمل الذي حث عليه القرآن في قوله تعالى (فأنتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) الجمعة/١٠ ثم قوله (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا) النبأ/١٠ ثم قول الرسول الكريم (ص) ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده) .

ب. مما تقدم نرى ان الدولة ملزمة بأيجاد العمل للقادرين عليه ولو عن طريق اقراضهم من بيت المال في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية وهو واجب مقر شرعا .

ج. اما اذا كان الفرد عاجزا بسبب الشيخوخة او المرض او عدم تيسر العمل مع القدرة عليه فأن حقه في النفقة ثابت شرعا على اسرته ممن تلزمهم النفقه ، قال تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) البقرة/٢٣٣ .

د. اما اذا لم يكن للعاجز او المريض او العاطل من ينفق عليه ممن تلزمهم نفقته شرعا فان حقه في الزكاة ثابت قال تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة/٦٠ .

هـ . اذا لم تقف الزكاة لسد حاجة المعوزين ثبت حقهم في موارد بيت المال الاخرى جميعا .
و . اذا لم يفي كل ذلك او لم يوجد في بيت المال ما يسد حاجة المحتاجين لادنى درجة من العيش الكريم من طعام وشراب ومأوى ولباس وجب على الدولة ان تأخذ من اغنياء البلد ما تسد به حاجة الفقراء ، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين) وقد فسر الفقهاء (الأيتاء) هو غير الزكاة وانه واجب وليس تطوعا ومن امثلته كما قال الرازي اطعام المضطر . نرى مما تقدم ان الفرد في الدولة الاسلامية لا يمكن ان يهلك بسبب العوز فالدولة مسؤولة عنه وتبرأ منها ذمة الله اذا تركته هكذا لقول الرسول (ص) (أيما اهل عرصة بات فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله) .كما نلاحظ ان الاعلان الدستوري لدولة المدنية الذي اصدره النبي الكريم (ص) مدونا قد احتوى على نص صريح يقرر حق كفالة الدولة للافراد حيث ورد في البند (١٢) منه (وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم ان يعطوه بالمعروف من فداء او عقل) والمفرح هو المحتاج (الذي اثقله الدين) .

٢ .حق العمل .

يرى علماء الفقه الدستوري ان من اهم الحقوق الاجتماعية للافراد هو حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق اذ ان الحق الاساسي للعامل هو حقه في الامن المادي او الاقتصادي الذي يفرض على الدولة واجب توفير العمل المجزي والمنتج لانه بوجود العمل يأمن الفرد على مستقبله ويطمئن الى حاضره لان في توفير العمل الملائم تحفظ الدولة للعامل كرامته ليجني ثمار جهده دون ان ينتظر احسانا من احد واذا كانت الدولة الاسلامية تتولى ضمان حق الافراد في كفالة الدولة لهم في المأكل والملبس والمأوى فان من مصلحتها ومصلحة الافراد ان تهيىء لهم سبل العيش الكريم عن طريق العمل لان الفرد اذا لم يستطع ايجاد عملا ولم تهيء له الدولة ذلك تثبت نفقته على بيت المال ويتفرع عن حق العمل حق العامل في الراحة والفراغ بتنظيم الاجازات وساعات العمل المحددة وهي امور تدعو اليها الشريعة ، قال الرسول (ص) (ان لبدنك عليك حق) كما ان نصوص الكتاب والسنة كثيرة في الدعوه الى مبدأ رفع الحرج والمشقة عن الافراد ، كما يتفرع عن حق العمل حقه في الاجر المجزي الذي يحقق له العيش الكريم الذي اراده له الشرع بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) ثم قوله تعالى (ولا تبخسوا الناس اشياءهم) اذ يجب ان لا يبخس العامل حقه في الاجر فيجب تناسب الاجر والعمل ، كما ينشأ عن حق العمل ايضا ضمان سلامة العامل وتأمينه ضد مخاطر الاصابة والعجز عن العمل وتهيئة المكان اللائق صحيا لتكفل سلامة العامل وصحته اذ ان ذلك يدخل في (دفع الضرر عن العامل) اذ دعت النصوص الاسلامية الى دفع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه والتعويض عنه وبنى فقهاء المسلمين على ذلك قواعد كلية فقالوا (لا ضرر ولا ضرار) وقالوا (الضرر يزال) وقالوا (دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع) فدفع المفاسد عن العامل بتأمين سلامته وصحته مقدم في الاسلام على جلب منافع المشروع ، كما يرى فقهاء

القانون الدستوري انه ضمانا لجعل شروط العمل الملائمة وحماية لحقوق العامل فان الكثير من الدساتير تقرر حقين اساسين للعمال هما حق تكوين النقابات التي يدافع عنهم وتناقش شروط العمل مع ارباب الاعمال ثم حق الاضراب الذي يؤكد حرية العمل ويمنع من جعله بضاعة تباع وتشترى ويحول دون وقوع العمال تحت سيطرة الرأسماليين وارباب العمل والسؤال الآن : ماهو موقف النظام الاسلامي ممن هذين الحقين ؟

ان حق تكوين النقابات يخضع لقاعدة التجمعات التي خلاصتها ان أي تجمع دائم كان او مؤقت يأخذ حكم القصد منه فان كان تجمعا على واجب كان واجبا وان كان تجمعا على حرام كان جراما لذا فان تجمع العمال في نقابة لهم لمناقشة شروط العمل وظروفه فيه مصلحة لهم فيكون مشروعا جائزا ، اما الاضراب بصورة جماعية لغرض شروط تراها النقابات فان النظام الاسلامي لا يقر ذلك ان لم يجد ستجابة بل يجب اللجوء الى القضاء ليحكم بالحق بين الطرفين لانه لايمكن ان نعتبر الاضراب هو دائما لاحقاق الحق اذ ان هناك احتمالات الاول ان يكون الاضراب جاء فعلا لاحقاق حق او تحسين شروط العمل وظروفه كما ان الاحتمال الثاني هو ان ياتي الاضراب تعسفا في استعمال الحق فيفضي الى الضرر بالانتاج ويعطل سير العمل بالمرفق العام بلا مبرر فيضر بالمصلحة العامة ، فالمعروف ان حق الافراد في ترك العمل والاضراب في النظام الاسلامي مفيد بعدم الاضرار بالمصلحة العامة ولهذا قال الفقهاء (يجوز لولي الامر حمل ارباب الحرف والصناعات على العمل باجرة المثل اذا امتنعوا عن العمل وكان في الناس حاجة لصناعاتهم وحرفهم) ومن جهة النظر الاسلامية فانه لا مسوغ للاضراب العام من قبل العمال لان في هذا الاضراب تعطيلا للانتاج واضرارا بالمصلحة العامة واذا قيل ان في الاضراب وسيلة لحمل ارباب العمل على انصاف العمال كتعديل اجورهم فان هذا مبرر لا مكان له في الدولة الاسلامية لان الدولة ملزمة باقامة العدل وان من العدل حصول العمال على اجورهم العادلة من الدولة ان كانوا من عمالها وان كانوا يعملون لدى المواطنين فعلى هؤلاء ان يعطوهم الاجر العادل فان رفضوا تدخلت الدولة لاقامة العدل بين الطرفين اذ لا يضار عامل ولا رب عمل فتستقيم امور المجتمع وينجو من الاختلال .

اما عن الحقوق الاجتماعية الاخرى كالحق في التعليم والمعرفة الاجتماعية في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض او العجز عن العمل فانها اذا كانت نهاية تطور نظرية الحقوق والحريات في العصر الحديث فانها تشكل البديهيات الاولية في النظام الاسلامي ، اذ قررتها النصوص الشرعية منذ اربعة عشر قرنا وقد اكد بعضها الاعلان الدستوري لدولة المدنية لاول مرة في التاريخ .

الفصل الثاني

مبدأ المساواة في النظام الاسلامي

كانت جميع الحقوق و الحريات يتوجب ان يتمتع بها جميع الافراد على حد سواء ، لذا فان مبدأ المساواة يعد مبدءا اساسيا تخضع جميع الحقوق و الحريات ولجميع المواطنين ، لذا يتوجب علينا بحث مبدأ المساواة . يعد علماء القانون مبدأ المساواة بلأنه (حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق و الحريات وان المساواة من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد ، وبدونه ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية)

و السؤال الان : ماذا يتضمن مبدأ المساواة في فقه القانون الدستوري ؟ وما هو موقف النظام الاسلامي منه ؟

يرى بعض فقهاء القانون العام ان مبدا المساواة يتضمن تحقيقه في اربعة مجالاة مهمة هي :-

١. المساواة امام القانون ٢. المساواة امام القضاء ٣. المساواة امام الوظائف ٤. المساواة في التكاليف و الاعباء العامة .

وقبل ان نبين موقف النظام الاسلامي من مضامين مبدأ المساواة الاربعة فأننا نري لا بد من بيان مركز العدالة و المساواة ومكانتها في النظام الاسلامي .اما العدالة المطلقة سمة لازمة للمجتمع الاسلامي وخصيصة من خصائصه ، ولا نغالي اذا قلنا ان المجتمع الاسلامي جسد روحه العدالة ، وان من العدل المساواة بين المواطنين في حقوقهم وحرياتهم ، فالاسلام يحرص على العدالة و المساواة ويدعو إلى انتشارها في كل زاوية من زوايا المجتمع .وبناء على ذلك دعى الاسلام إلى مساواة الافراد في الحقوق و الحريات ،ومساواة الاب بين ابنائه ، و المساواة بين الافراد امام القانون ، و الحقيقة هذه لها شواهد من الكتاب و السنة مما يطول سرده .

و العلماء عند بحثهم عن مصدر حجية المساواة يذكرون من القرآن الكريم قوله تعالى (انما المؤمنون اخوة) الحجرات/١٠ وقوله تعالى (يايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) الحجرات/١٣ . ويكفي للدلالة على اهتمام القرآن بالعدل بين الناس و المساواة من العدل ان كلمة العدل قد وردت في القرآن الكريم في أكثر من اربعة عشر موضعا ، كما ان كلمة القسط بمعنى العدل و المساواة وردت ايضا في اكثر من ستة عشر موضعا ، كما ان نصوص السنة زاخرة بالدعوة إلى العدل و المساواة ، بل ان اول وثيقة دستورية اعلنها النبي الكريم في المدينة تكررت فيها كلمة (القسط) و (العدل) اكثر من تسع مرات .

ونعرض فيما يلي لما اتبعه فقهاء القانون الدستوري من تقسيم لمبدا المساواة ومضمونه مع بيان ما شرعه النظام الاسلامي في هذا المجال :-

١. المساواة امام القانون.

ومقتضى هذه المساواة ان تطبيق القانون يسري على جميع المواطنين بلا تمييز لاحدهم على الاخر وبتقرير هذا المبدأ يتم القضاء على الامتيازات للاشراف و النبلاء ، وهو ما تم غداة الثورة في فرنسا .

اما في النظام الاسلامي فان القانون هو الكتاب و السنة وما بني عليهما من احكام ، و الكتاب و السنة ليس فيها محاباة لطبقة على طبقة أخرى ولا جنس على جنس ولا لون على لون ، فالاجير و الامير ، و الاسود و الابيض و الرئيس و المرؤوس ،و الغني و الفقير ، و القوي و الضعيف ، كلهم امام القانون الاسلامي سواء . وليس في التشريع الاسلامي ما يعطي أي امتياز على هؤلاء بسبب صفة فيه من غنى ومولد أو لون أو دين أو نحو ذلك فقد هدم الاسلام كل هذه الصفات كسبب لامتياز ما ، واقام التفاضل بين الناس على التقوى وناقع الاعمال ، قال تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) الحجرات/١٣ . وفي الحديث الشريف (من يبطئ به عمله لم يدع به نسبه) وقول الامام علي (ع) (حسب الانسان خلقه ونسبه أدبه) .

كما جاءت تشريعات الكتاب و السنة في العقوبات و البيوع وغيرها عامة تنطبق على الجميع لا يستثنى منها أحد بسبب مركز وان كان أمير المؤمنين نفسه . ولقد اكد النبي الكريم (ص) مبدأ المساواة أمام القانون عندما رفض بشدة شفاعة بعض الصحابة يوم شفعوا لامراة من بني مخزوم قامت بالسرقة لاعفاءها بسبب علو منزلتها في القوم واعتبر التميز امام القانون مهلكة للامم فقال (ص) انما اهلك من قبلكم لانهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .اما غير المسلمين من المواطنين فالاصل انهم سواء امام القانون الاسلامي مع المسلمين إلا فيما يخص العقيدة أو يتصل بها وذلك من سماحة الاسلام مع هؤلاء وتقديرا لحرية العقيدة الدينية .

ومن متطلبات المساواة امام القانون في الاسلام ان ابن عمرو بن العاص والي مصر كان قد صفع قبطيا على وجهه فشكاه إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) فأرسل الخليفة بطلبهما مع عمرو بن العاص وطلب إلى القبط ان يضرب ابن الوالي ، ثم قال لعمرو بن العاص قولته المشهورة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا ؟) .

٢. المساواة امام القضاء .

ويقصد به عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم و المنازعات بأختلاف الوضع الاجتماعي لاشخاصه المتخاصمين ومن ثم لا يمكن اقامة محاكم خاصة بطبقة اجتماعية معينة مثل النبلاء أو الاشراف أو رجال الدين و التي بسببها الغت الثورة الفرنسية محاكم الاشراف و المحاكم الاستثنائية التي كانت تشكل للفصل في بعض الجرائم .اما في الاسلام فان المواطنين جميعا امام قضائه سواء من ناحية خضوعهم لولاية القضاء ، واجراءات التقاضي ، واحوال المرافعات وقواعد الاثبات وتنفيذ الاحكام الصادرة بحقهم ، لاميزة في ذلك لشريف أو نبيل أو طبقة من رئيس الدولة الاسلامية نفسه ملزم بالحضور امام القضاء مدعيا كان أو مدعا عليه ،قال تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) النساء/٨٥ كما اوجب الاسلام العدالة و المساواة امام القضاء حتى مع الاعداء ليظفروا بالمساواة لقوله تعالى (يايها الذين امنوا قوامين لله

شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هذا اقرب للتقوى) المائدة/٨ .وقد اكد الفقهاء المسلمون المساواة امام القضاء بالقول (على القاضي التسوية بين الخصوم في المدخل و اللحظ و اللفظ و المجلس من دون تمييز بين الشريف و المشروف و الحر و العبد و المسلم وغير المسلم) وجاء في كتاب الخليفة عمر (رض) إلى ابي موسى الاشعري (وآسي بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف في عدلك) .

٣. المساواة امام الوظائف .

ويراد به ان يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وان يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات و الشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة ومن حيث المزايا و الحقوق و الواجبات و المرتبات و المكافئات المحددة لها .اما في النظام الاسلامي فأن تولي الوظائف العامة له تكليف آخر ، اذ هو ليس حقا للافراد وانما هو تكليف تكلفهم به الدولة على اساس شرط القوة و الامانة ، فتولي الوظائف في الاسلام ليس حقا للفرد وانما واجب يقوم به اذا عهد به اليه ودليل ذلك الحديث الصحيح الذي رواه ابو موسى الاشعري الذي قال (دخلت على النبي (ص) انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما دلاك الله تعالى وقال الآخر مثل ذلك فقال : انا والله لا نولي هذا العمل احدا سأله أو أحدا حرص عليه) . ويبدو من هذا الحديث ان تولي الوظائف العامة ليس حقا للافراد على الدولة فلو كان حقا للافراد ما كان طلبه أو سؤاله سببا لمنعه ، اذ المعروف في الشريعة ان صاحب الحق له ان يحرص على حقه ويطالب به ولا يمنع منه اذا سأله .

وبعض الوظائف العامة لا يكلف بها الذمي لان طبيعتها تقتضي الا يكلف بها إلا مسلم فكان من شروط تقليدها للفرد ان يكون مسلما كالخلافة و الامارة على الجهاد مثلا ، لان الامامة في حقيقتها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، فكان ضروريا ان يكون رئيس الدولة مسلما ، اما شرط الاسلام في امارة الجهاد فلان الجهاد واجب شرعي على المسلم دون الذمي ، و الملاحظ ان هذه الوظائف المحجوبة عن الذمي فيها جانب ديني ظاهر ، فهي تقوم على العقيدة الاسلامية أو تتصل بها فكان قصرها على المسلم هو الطبيعي و السائغ لان الذمي لا يشارك المسلم في أمور الدين أو فيما يتصل بالعقيدة الاسلامية أو يبنى عليها .

وفيما عدا الوظائف اشترط توليها للمسلمين ، فانه يجوز اشراك الذميين في تولي الوظائف العامة ، لذلك صرح بعض الفقهاء بجواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ ، ووظيفة وزير التنفيذ تبليغ أوامر الامام و القيام بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من احكام .والسبب في حجب بعض الوظائف عن الذمي هو (ان الدولة الاسلامية دولة فكرية قامت على اساس الاسلام ولغرض تنفيذ احكامه تنفيذا كاملا وسليما في الداخل و السعي في نشره بكل وسيلة مشروعة في الخارج ، لان الاسلام دعوة عالمية لا اقليمية ، وهذه هي غاية الدولة الاسلامية قال تعالى (الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتو الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) الحج/٤١ فدولة هذا شأنها لا يكون مستغربا ان يتولى شؤونها المؤمنون بعقيدتها ونظامها وغايتها بل يكون مستغربا اذا منعت غير

المؤمنين بعقيدتها من تولي أي شأن من شؤونها العامة ما داموا لا يؤمنون بما تؤمن به ولو انهم حملوا جنسيتها ، ولكن مع هذا نجد ان دولة الاسلام تتسع لغير المسلمين وتفتح صدرها لهم ولا تضيق بهم بل تشركهم في بعض اعباء الدولة و المساهمة في ادرة شؤونها وهي تعلم انهم يخالفونها في عقيدتها وغاياتها .

٤ . المساواة امام التكاليف و الاعباء العامة .

وهي تتضمن المساواة امام الضرائب و المساواة في اداء الخدمة العسكرية

ا. المساواة أمام الضرائب :-

ومقتضاها ان تكون مساهمة الافراد في اداء الضرائب وفق مقدار دخولهم أو ثرواتهم ولا يتنافى ذلك مع جواز اعفاء ذوي الدخول الصغيرة من اداء الضرائب أو تقرير قاعدة تصاعدية في الضريبة وما تتضمنه من رفع نسبة الضريبة كلما زادت قيمة الثروة أو ارتفع الدخل) هذا في القانون العام .

اما في النظام الاسلامي فالمقرر هو الزكاة على المسلمين ، و الجزية على غير المسلمين ، وقد نظمت الشريعة الزكاة تنظيما دقيقا على الاموال المختلفة كما هو مفصل في كتب الفقه وبشكل يزيد مع كثرة المال ، مع اعفاء من لا يملك النصاب من ذوي الدخول الصغيرة ، ومع ان الزكاة وان كانت تسد مسد الضرائب المعروفة ، إلا انها ليست ضريبة بقدر ما هي عبادة وركن من اركان الاسلام وان الفرد يندفع نحوها لانها جزء من دينه وشرط صحة اسلامه ولا يحاول التهرب منها كما هو حال الضريبة احيانا . اما الجزية فقد فرضها الاسلام على المواطنين من غير المسلمين ،حيث لا يعقل ان يفرض عليهم الزكاة وهم يدينون بغير الاسلام ،لان في ذلك اكراها لهم على عبادة اسلامية ، فكانت الجزية بديلا عنها لاشراكهم في تحمل جانب من الاعباء العامة ما داموا يتمتعون بصفة المواطنة في دار الاسلام . وقد نظم الاسلام الجزية تصاعديا من الفقير إلى الموسر ، وتسقط الجزية بعد وجوبها اذا اسلم الذمي أو عجزت الدولة عن حماية الذميين ولذلك رد ابو عبيدة ابن الجراح الجزية الى الذميين في الشام عندما عجز الجيش الاسلامي عن حمايتهم في بعض المدن .

ب. المساواة في اداء الخدمة العسكرية :-

اداء الخدمة العسكرية واجب وطني يتساوى المواطنون جميعا في ادائه ، فلا يجوز الاعفاء من واجب الدفاع عن الوطن إلا بسبب العجز أو عدم الصلاحية البدنية ، اما الاعفاء من الخدمة العسكرية ببدل أو بسبب الانتماء الى طبقة معينة فان ذلك يتنافى مع مبدا المساواة وهذا في القانون العام ،اما في الاسلام فان نصوص الكتاب و السنة جاءت عامة في فرض الجهاد على المسلمين ، فالمسلمين متساوون امام فريضة الجهاد التي لا يعفى منها شرعا إلا من قام به عذر شرعي ،لان النظام الاسلامي يقسم الجهاد إلى فرض عيني وفرض كفاية ، فهو فرض كفاية اذا كان مقصودا به ان يحصل بعدد معين من المجاهدين أي اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولولي الامر ان يضع نظاما خاصا يتناوب فيه القائمون بهذه الفريضة ، يدل على ذلك ما ورد في الاعلان الدستوري لدولة المدينة النبوية اذ ورد فيه (وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا) ، اما فرض عين فهو ان اداءه واجب على كل مسلم وهي الدعوة العامة للجهاد .